ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

Criteria for determining the age of majority that precludes criminal responsibility according to Islamic law and positive law

Assistant Lecturer.Hassanein Ali Abdul Hussein Qasim Al-Lami

Maysan Education Directorate, Educational Supervision Department, Educational Investigations Division, Maysan, Iraq

Alihasanen9@gmail.com

Article info.

Article history:

- Received 22 March 2026
- Accepted 5 April 2026
- Available online 1 June 2026

Keywords:

- young age
- prohibitions of criminal liability
- criminal liability
- age of criminal responsibility
- experience.

Abstract: Criminal liability is the main pillar of attributing the crime to its perpetrator. However, this responsibility is subject in certain cases to humanitarian, legal and social considerations that represent substantial exceptions to the general rule of criminalisation and punishment called (contraventions of criminal liability). Criminal liability for the perpetrator and the young age of these prohibitions are negated. Within the framework of providing criminal protection against any attack targeting the public or private interests of the human person, we find that the criminal policy of the legislator was affected by the age when establishing the substantive and procedural rules, especially with regard to determining the criteria of the rules of criminal responsibility and the adult, as the age is a criterion for achieving,

mitigating or refraining from criminal liability, which entails the different legal consequences of each age, as criminal liability varies from one age to another. The Iraqi legislator has decided to refrain criminal.

© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

معايير تحديد صغر السن المانع من المسؤولية الجزائية بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

م .م. حسنين علي عبد الحسين قاسم اللامي

مديرية تربية ميسان ،الاشراف التربوي ،شعبة التحقيقيات التربوية ،العراق

Alihasanen9@gmail.com

معلومات البحث :

تواريخ البحث:

- الاستلام : ٢٢ / اذار/ ٢٠٢٦
- القبول : ٥ / نيسان/ ٢٠٢٦
- النشر المباشر: ١/حزيران /٢٠٢٦

الكلمات المفتاحية :

صغر السن
-موانع المسؤولية الجزائية
- المسؤولية الجزائية
- سن المسؤولية الجزائية
- الخبرة .

الخلاصة: الا أن هذه المسؤولية تخضع في حالات معينة الى اعتبارات إنسانية وقانونية واجتماعية تمثل استثناءات جوهرية على القاعدة العامة للتجريم والعقاب تسمى (موانع المسؤولية الجنائية) فتنتفي معها المسؤولية الجنائية عن الجاني وصغر السن أحد هذه الموانع وفي اطار توفير الحماية الجنائية ضد اي اعتداء يستهدف مصالح الانسان العامة او الخاصة نجد ان السياسة الجنائية للمشرع تأثرت بالسن عند وضع القواعد الموضوعية والاجرائية لاسيما فيما يتعلق بتقرير قواعد المسؤولية الجزائية وتحديد معيار التدرج في المسؤولية بين الحدث والبالغ كون السن معيارا لتحقق المسؤولية الجزائية او تخفيفها او امتناعها, مما يترتب على ذلك اختلاف التبعات القانونية لكل سن كون المسؤولية الجزائية تختلف من الناحية القانونية من سن الى اخر, فقد قرر المشرع العراقي امتناع المسؤولية الجزائية للصغير من بداية الولادة ولغاية بلوغه سن التاسعة من العمر تأسيسا على افتراض عدم ادراك الصغير لماهية العمل الاجرامي وعواقبه, ثم تتدرج المسؤولية الجزائية حسب سن الشخص فهي تكون ناقصة لقيام الادراك الجزئي غير الكامل للشخص الذي اتم التاسعة ولم يتم الخامسة عشر من العمر وتارة تكون كاملة اذا بلغ الشخص السن القانوني وكان كامل الادراك وفي ضوء ذلك تتحدد نوع المعاملة العقابية المقررة في القوانين الجزائية.

. © ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة : أولاً: التعريف بموضوع البحث

يستهدف هذا البحث في ضوء ما تقدم تحقيق عددا من الاهداف ومن اهمها :

١ _ بيان سياسة المشرع الجزائي العراقي والشريعة الإسلامية بخصوص بيان معايير تحديد صغر السن

٢ _ تسليط الضوء على مقدار الحماية الجنائية الموضوعية المقررة في الشريعة الاسلامية والقانون الجزائي العراقي كأثر للسن المانع من المسؤولية الجزائية والى اي مدى وفق المشرع الجزائي العراقي في توفير اكبر قدر ممكن من الحماية الجنائية ضمن النصوص الجزائية الخاصة بموانع المسؤولية الجزائية.

ثانياً: مشكلة البحث :

تكمن مشكلة البحث في تحديد معايير تحديد صغر السن باعتباره مانعا من موانع المسؤولية الجزائية في التشريع العراقي والشريعة الإسلامية وهل أثر السن على تقرير قواعد المسؤولية الجزائية ؟ وما هي مبررات تحديد صغر السن ؟ وهل كان

للسن اثر على اعفاء الشخص الذي يرتكب جريمة من المسؤولية الجزائية بصورة كاملة ام لا ؟ وهل يعتبر صغر السن مانعا من المسؤولية المدنية ايضا ؟ .

ثالثا : اهمية البحث :

ان اهمية بحث معايير تحديد صغر السن المانع من المسؤولية الجزائية بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي تكمن في كونه موضوع له اهمية خاصة في تقرير قواعد المسؤولية الجزائية تبعا لاختلاف الفئات العمرية كون ان السن هو معيار لقيام المسؤولية الجزائية او انعدامها او تخفيفها والمقارنة بين سن التكليف (التمييز) في الشريعة الاسلامية وسن المسؤولية الجزائية في التشريع الجزائي العراقي والغاية من هذه المقارنة هو بيان النصوص الاساسية التي تخص موضوع الدراسة وتحليلها وبيان الاسس التي يتم من خلالها تحديد سن التكليف في الشريعة الاسلامية والتشريع الجزائي العراقي .

رابعا : منهجية البحث:

اقتضت دراسة موضوع البحث اعتماد المنهجين التأصيلي والتحليلي لتأصيل نصوص الشريعة الاسلامية والنصوص القانونية ذات العلاقة بموضوع الدراسة وتحليل مضمونها واستجلاء ما تقرره من معايير لتحديد صغر السن .

خامسا : هيكلية البحث :

قسمنا هذا البحث الى مبحثين تناولنا في المبحث الاول الاساس الشرعي والقانوني لصغر السن المانع من المسؤولية الجزائية في الشريعة الاسلامية والتشريع الجزائي العراقي بينا في المطلب الأول الاساس الشرعي لتحديد سن التكليف في الشريعة الاسلامية (التمييز والعقل) وفي المطلب الثاني التحديد التأصيلي لصغر السن كمانع من موانع المسؤولية الجزائية ومبرراته في التشريع الجزائي العراقي أما في المبحث الثاني بينا فيه المبررات والآليات والوسائل المحددة لسن المسؤولية الجزائية في المطلب الاول تناولنا المبررات والآليات المحددة لسن المسؤولية الجزائية وفي المطلب الثاني وسائل تقدير السن ومن ثم الخاتمة التي تضمنت الاستنتاجات والمقترحات .

المبحث الأول

الاساس الشرعي والقانوني لتحديد صغر السن المانع من المسؤولية الجزائية في الشريعة الاسلامية والتشريع الجزائي العراقي

ان اساس المسؤولية الجزائية هو الادراك والادراك لا يكون موجودا ومكتملا عند الانسان منذ ولادته أذ انه لا يتوفر في الشخص دفعة واحدة بل يكتسبه تدريجيا كلما تقدم في العمر فالنمو العقلي يكون تدريجيا بتقدمه في السن, حتى يصل الى السن الذي ينضج عنده العقل ويتكامل لديه الادراك ، لذا فان المشرع الجنائي حدد سن معينة للمسؤولية الجزائية.

لذلك في المطلب الأول سنتطرق الى اساس الشرعي لتحديد سن التكليف في الشريعة الاسلامية (التمييز والعقل) وفي المطلب الثاني التحديد التأصيلي لصغر السن كمانع من موانع المسؤولية الجزائية ومبرراته في التشريع الجزائي العراقي .

المطلب الأول

الاساس الشرعي لتحديد سن التكليف في الشريعة الاسلامية (التمييز والعقل)

اهتمت الشريعة الاسلامية بحقوق الانسان فأقرت له حقوقا وهو جنين في بطن امه من خلال تحريم الاجهاض وأقرت حق المولود في اسرته من الرعاية الصحية والنفسية والخدمية وأقرت حقه في الرعاية من دولة الاسلام وذلك بحماية ممتلكاته الشخصية وحقه في التعليم والعمل والعيش في بيئة آمنة وسليمة, وفي المقابل فرضت عليه واجبات عند بلوغ سن التكليف الشرعي (التمييز) وأقرت عقوبات تأديبية تحددها نصوص شرعية في حال المخالفات, ولم يقتصر دور الشريعة الاسلامية على ذلك وانما اقرت حقوق الأشخاص دون سن التمييز (البلوغ) ضمن الفئات العمرية دون سن المسؤولية الجزائية وكذلك ميزت بين مسؤولية الصغار ومسؤولية البالغين وحددت سن للمسؤولية الجزائية وقد حرص الإسلام واهتم بالإنسان في مختلف مراحل حياته بدءا من مرحلة الطفولة وصغر السن ومرحلة البلوغ وصولا الى الكبر في السن , وهذا ما سنتناوله في دراستنا خلال الفرع لسن المسؤولية الجزائية في الشريعة الاسلامية.

تختلف احكام المسؤولية باختلاف المراحل و الادوار التي يمر بها الانسان من وقت ولادته الى الوقت الذي ينضج فيه العقل و يستكمل ملكتي الادراك والاختيار فالمسؤولية الجزائية في الشريعة الاسلامية تقوم أساسا على عنصرين هما الادراك والاختيار فالإنسان يكون عاجزا بطبيعته عن الادراك والاختيار حين يولد ثم تبدا ملكة الادراك والاختيار في التكوين تدريجيا شيئا فشيئا حتى يأتي وقت على الانسان يستطيع فيه الادراك والاختيار الى حد ما ولكن هذا الادراك يكون ضعيفا, وتظل ملكاته تنمو حتى يتكامل نموه العقلي, وعلى اساس هذا التدرج في تكوين الادراك تم إقرار قواعد المسؤولية الجزائية, ويترتب على ذلك بأنه تنعدم المسؤولية الجزائية في الوقت الذي ينعدم فيه الادراك و تكون المسؤولية تأديبية لا جنائية عندما يكون

الادراك ضعيفا و يكون الانسان مسؤولا جنائيا في الوقت الذي يتكامل فيه الادراك.[١]

وفي ضوء ما ذكر أعلاه يتضح بان الشريعة الاسلامية قد قسمت المراحل العمرية التي يمر بها الانسان من يوم ولادته حتى بلوغه سن الرشد لثلاث مراحل نبينها في ما يلي :

الفرع الاول / مرحلة انعدام الادراك (ما قبل سن التمييز)

تكون بداية هذه المرحلة منذ لحظة ولادة الانسان حتى يبلغ سن (٧) سنوات ويسمى الطفل في هذه المرحلة بالصبي غير المميز لانعدام التمييز لديه , الا أن الواقع أثبت بان التمييز ليس له سن معين يظهر فيها او يتكامل بتمامها [٢] فالصبي قبل بلوغ السابعة يمكن أن يظهر لديه التمييز او يتأخر عنده تبعا لاختلاف الاشخاص وبيئاتهم واستعدادهم الصحي والعقلي[٣] ، وان المصلحة من تحديد مراحل التمييز بالسنوات من قبل الفقهاء هو حتى يكون الحكم واحد للجميع ناظرين في ذلك الحالة الغالبة للصغار ولمنع اضطراب الاحكام أذ أن جعل التمييز مشروطا بسن معينة يساعد القاضي ويمكنه بسهولة من تحقق الشرط ام لا كون هذا الشرط وصف محسوس يسهل التعرف عليه و ضبطه مما يترتب عليه في هذه المرحلة انعدام مسؤولية الصبي غير المميز في حالة ارتكابه ما يوجب الحد او ما يوجب التعزير ويكون مسئولا مسؤولية مدنية بالتعويض من أمواله حتى لا يتضرر الغير من أفعاله [٤].

الفرع الثاني / مرحلة الادراك الضعيف (طور التمييز)

تكون بداية هذه المرحلة عندما يبلغ الصبي [٥] السابعة من عمره وتنتهي بالبلوغ, وسن البلوغ حدده الفقهاء بخمسة عشرة عاما فاذا بلغ الصبي هذه السن يعتبر بالغا حكما حتى لو كان لم يبلغ فعلا, أما ابو حنيفة فقد حدد سن البلوغ بثمانية عشرة عاما, وفي قول تسعة عشر عاما للرجل وسبعة عشر عاما للمرأة والرأي المشهور في مذهب مالك حدد اصحابه سن البلوغ بثمانية عشر عاما والبعض يرى ان يكون تسعة عشر عاما وهذا يتفق مع راي ابي حنيفة [٦].

و لا يسال الصبي المميز عن جرائمه مسؤولية جزائية في هذه المرحلة وانما يسأل مسؤولية تأديبية فقط اي يؤدب على ما يأتيه من جرائم كون التأديب هو بحد ذاته عقوبة الا انه عقوبة تأديبية لا جنائية كما ويسأل الصبي المميز عن افعاله مدنيا حتى

---

(١) عبد القادر عودة ,التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ,المرجع السابق ,ص ٦٠٠
(٢) احمد فتحي بهنسي ,المسؤولية الجنائية في الفقه الاسلامي ,دار القلم , ١٩٦١ ,ص ٢٢٢
(٣) عبد القادر عودة , المرجع نفسه ,ص ٦٠١
(٤) تنظر المادة (١٩١) مدني عراقي التي تنص (اذا اتلف صبي مميز او غير مميز او من في حكمهما مال غيره لزمه الضمان من ماله واذا تعذر الحصول على التعويض من اموال من وقع منه الضرر ان كان صبيا غير مميز او مجنونا جاز للمحكمة ان تلزم الولي او القيم او الوصي بمبلغ التعويض على ان يكون لهذا الرجوع بما دفعه على من وقع منه الضرر)
(٥) عبد الرحمن سليمان عبيد , السن واثره في العقاب ,المرجع السابق ,ص ٧٩
(٦) عبد القادر عودة , التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ,المرجع السابق , ص ٦٠٢

وان كان لا يعاقب عليها بعقوبة جنائية للأسباب التي ذكرناها عند الكلام عن الصبي الغير مميز.

الفرع الثالث / مرحلة الادراك التام (طور البلوغ)

تكون بداية هذه المرحلة عند بلوغ الصبي سن الرشد اي بلوغه سن الخمسة عشر عاما من عمره على راي عامة الفقهاء او بلوغه سن الثامن عشر عاما على راي ابو حنيفة ومشهور مذهب مالك [١] ، ويكون الانسان مسؤولا جنائيا عن جرائمه في هذه المرحلة التي تسمى بمرحلة المسؤولية الجزائية الكاملة او مرحلة الادراك التام [٢], ويقتص منه أيا كان نوع الجريمة التي ارتكبها سواء كانت قتل او جرح ، زنا او سرقة ويعزر بكل انواع التعازير[٣].

المطلب الثاني

التحديد التأصيلي لصغر السن كمانع من موانع المسؤولية الجزائية ومبرراته في التشريع الجزائي العراقي

من اجل الوقوف على صغر السن كمانع من موانع المسؤولية الجزائية المحدد بموجب التشريع الجزائي العراقي وما هي ضوابط تحديده سنبين في الفرع الاول تعريف موانع المسؤولية الجزائية ثم نبين في الفرع الثاني تعريف المسؤولية الجزائية ومن ثم نتناول سن المسؤولية الجزائية في التشريع العراقي وضوابط تحديده وكما يلي :

الفرع الأول / التعريف بموانع المسؤولية الجزائية

يعرف البعض موانع المسؤولية الجزائية بأنها **(الحالات التي تتجرد فيها الارادة من القيمة القانونية)** [٤] كما يمكن تعريفها بأنها **(أسباب أو عوارض في حال توافرها تنفي المسؤولية الجزائية عن الجاني ومن ثم يعفى عن العقوبة) وعرفت ايضا بأنها (الأسباب التي تفقد الشخص قدرته على التمييز أو الاختيار أو كليهما معا)** [٥] مما يجعل الجاني ليس أهل لفرض المسؤولية الجزائية كون هذه العوارض تؤثر على مناط المسؤولية الجزائية وهما **(الأدراك والاختيار)** وبالتالي تنتفي هذه المسؤولية او تخفف منها الا أن هذه الموانع تعتبر ذات طبيعة شخصية فهي متصلة بالفعل لا بالجريمة حيث الاثر المترتب على مانع المسؤولية هو اسقاط المسؤولية الجنائية عن الجاني الذي تتوفر فيه موانع المسؤولية اذا ان مانع المسؤولية تحقق فأنه يجرد الارادة من القيمة القانونية مما يؤدي الى اعتبارها غير موجودة وبمعنى اخر فأن موانع المسؤولية تقتصر على من تتوفر فيه وانه لا يستفاد

---

(١) احمد فتحي بهنسي ,المسؤولية الجنائية في الفقه الاسلامي ,المرجع السابق , ص ٢٢٣

(٢) الدكتور مصطفى الزلمي , المسؤولية الجنائية في الشريعة الاسلامية , دراسة مقارنة بالقانون , الجزء الاول , مطبعة اسعد ,بغداد ,١٩٨١ ,ص ٥٧٣

(٣) عبد القادر عودة , المرجع نفسه ,ص ٦٠٢

[٤] د. علي حسين الخلف، د. سلطان الشاوي، المبادىء العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، ص ٣٥٥، ١٩٨٢.

[٥] وضاح سعود العدوان ، موانع المسؤولية الجزائية في القانون الأردني دراسة وصية تحليلية ، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا ، جامعة الأزهر ، مصر ، العدد ٣٤ ، ج٤ ، ص ٣٣.

منهـــا الا الجـــاني الـــذي تتـــوفر لديـــه هـــذه الموانـــع ولا يمتـــد اثرهـــا الـــى الشـــركاء او المساهمين في الجريمة وقت ارتكابها حيث تبقى مسؤوليتهم الجزائية قائمة [١].

الفرع الثاني / تعريف المسؤولية الجزائية

تنـــاول فقهـــاء وشـــراح القـــانون المســـؤولية الجزائيـــة بـــالتعريف فـــأوردوا لهـــا عـــدة تعـــاريف منهـــا التعريـــف بأنهـــا " الالتـــزام بتحمـــل النتـــائج القانونيـــة المترتبـــة علـــة تـــوافر اركـــان الجريمـــة وموضـــوع هـــذا الالتـــزام هـــو العقوبـــة او التـــدبير الاحتـــرازي الـــذي ينزلـــه القـــانون بالمســـؤول عـــن الجريمـــة"[٢] ، كمـــا وتـــم تعريفهـــا بأنهـــا "تحمـــل الانســـان نتـــائج الافعـــال المحرمـــة التـــي يأتيهـــا مختـــارا وهـــو مـــدرك لمعانيهـــا ونتائجهـــا "[٣] ، وعرفهـــا آخـــر بأنهـــا " تحمل تبعة الجريمة والالتزام بالخضوع للجزاء الجنائي المقرر لها قانونا "[٤]

الفرع الثالث / التطور القانوني في تحديد سن المسؤولية الجزائية في التشريع الجزائي العراقي

كـــان ســـن المســـؤولية الجزائيـــة محـــدد بســـن (١٣) ســـنة ومـــا دونهـــا يعتبـــر مانعـــا مـــن موانـــع المســـؤولية الجزائيـــة فـــي المـــادة (٤٠) مـــن قـــانون الجـــزاء العثمـــاني لســـنة١٨٥٨ المطبـــق فـــي العـــراق والـــدول العربيـــة أبـــان فتـــرة الحكـــم العتمـــاني, ثـــم جـــاء بعـــد ذلـــك قـــانون العقوبـــات البغـــدادي الصـــادر عـــام ١٩١٨والـــذي حـــدد ســـن المســـؤولية الجزائيـــة بتمـــام الســـابعة مـــن العمـــر[٥], وهـــذه الفرضـــية لا تقبـــل اثبـــات العكـــس [٦]، وبعـــد صـــدور قـــانون العقوبـــات العراقـــي رقـــم (١١١) لســـنة ١٩٦٩) المعـــدل و النافـــذ حاليـــا الـــذي حـــدد ســـن المســـؤولية الجزائيـــة ايضـــا بتمـــام (٧) مـــن العمـــر [٧] ، وقـــد لاقـــى هـــذا التحديـــد لســـن المســـؤولية الجزائيـــة اعتراضـــا مـــن قبـــل الـــبعض مـــن فقهـــاء وشـــراح قـــانون العقوبـــات انطلاقـــا مـــن الفكـــرة القائلـــة **(ان التمييـــز يتطلـــب تـــوفر قـــوى ذهنيـــة قـــادرة علـــى تفســـير المحسوســـات وادراك ماهيـــة الافعـــال وتوقـــع اثارهـــا, ولا تتـــوافر هـــذه القـــوى الا اذا نضـــجت فـــي الجســـم الاجـــزاء التـــي تـــؤدي العمليـــات الذهنيـــة وتـــوافر قـــدر مـــن هـــذه العمليـــات)**[٨], وقـــد بـــرروا اعتراضـــهم علـــى ذلـــك بقـــولهم **(نحـــن لا نتفـــق مـــع المشـــرع العراقـــي بشـــأن تحديـــد ســـن المســـؤولية الجنائيـــة ببلـــوغ الشـــخص الســـابعة مـــن العمـــر, وذلـــك لأننـــا نعتقـــد ان الطفـــل حتـــى بلوغـــه ال ١٢ ســـنه هـــو صـــغير لا تجـــوز مســـائلته لعـــدم تكامـــل وعيـــه بســـبب عـــدم نضـــج الاعضـــاء الخاصـــة بـــالقوى الذهنيـــة فيـــه)**[٩], وبـــالرغم مـــن وجاهـــة الفكـــرة الا انهـــا تنطـــوي علـــى قصـــور فـــي الفهـــم العلمـــي للنضـــج العضـــوي والـــذهني, الـــذي لا يتـــأتى الا بعـــد ســـن العشـــرين بالنســـبة للأعضـــاء علـــى حـــد رأي المـــدافعين ومـــن ســـن ال (١٥_١٨) بالنســـبة للعقـــل علـــى الـــرغم مـــن انـــه يكـــون قـــد بلـــغ ال ٩٠٪ مـــن نمـــوه فـــي ســـن

---

[١] لبنى بو جلال ، موانع المسؤولية الجزائية في التشريع الجزائري ، رسالة ماجستير في الحقوق ، جامعة الحاج لخضر ، بانتة ، الجزائر ، ٢٠١٢-٢٠١٣، ص ٣٩-٤٠.

[٢] د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ،ط٣ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، بدون سنة نشر ، ص ٤٦٩.

[٣] ينظر في ذلك عبد القادر عودة , التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ,المرجع السابق ,ص ٣٩٢

[٤] د. علي عبد القادر القهوجي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي ، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، بيروت ، ٢٠٠٩، ص ٤.

[٥] . المادة (٧١) من قانون العقوبات البغدادي ١٩١٨ التي نصت على انه " لا تقام الدعوى على مجرم لم يبلغ من العمر ٧ سنين كاملة "

[٦] د . اكرم نشأت ابراهيم , موجز الاحكام العامة في قانون العقوبات العراقي ,مطبعة المعارف ,بغداد ١٩٦٩ , ص ٩٦_٩٧

[٧] ينظر المادة (٦٤) عقوبات عراقي التي تنص على انه (لا تقام الدعوى الجزائية على من لم يكن وقت ارتكاب الجريمة قد اتم السابعة من عمره)

[٨] د .حميد السعدي ,شر ح قانون العقوبات الجديد , الجزء الثاني ,الطبعة الثانية ,دار الحرية للطباعة ,بغداد , ١٩٧٦ ,ص ٣٧٤

[٩] د .علي حسين الخلف وسلطان عبد القادر الشاوي , المبادئ العامة في قانون العقوبات , دار العاتك لصناعة الكتب , القاهرة , ٢٠١٠ , ص ٣٩٨

الخامسة من العمر الا أن المخ لا يصل الى مرحلة الاكتمال الا عند بلوغ سن ال (١٥) [١], لذا فأن سن السابعة من العمر ليس سن الادراك الكامل بل يمثل بداية سن التمييز, وبهذا القدر من التمييز يجب ان تكون المسؤولية الجزائية ، الا ان كلا الاتجاهين تم انتقادهما اذ يرى رشيد عالي الكيلاني (ان القانون العثماني والبغدادي فيه افراط اذ ان تحديد الاول سن الثالثة عشرة لعدم المسؤولية زائدة عن اللزوم خصوصا في محيطنا فأنه لا ينكر قابلية من في هذه السن للإجرام وتحديد الثاني سن السابعة لعدم المسؤولية غير صائب فمن يكون في هذه السن او الثامنة او التاسعة لا يقدر عاقبة فعله ولا يدرك ضرورة من نفعه ويرى بان تحدد السن بعشر سنوات)[٢]، اما بعد صدور قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل فقد رفع سن المسؤولية الجزائية من (٧) سنوات الى (٩) [٣] لذا فانه لا يلاحق جزائيا من كان دون هذه السن مراعاة لاعتبارات تتصل بعدم قدرت الحدث على التمييز وعدم الإدراك دون هذه السن ولمسايرة الاتجاهات الحديثة التي اتجهت الى رفع سن المسؤولية الجزائية [٤].

يتضح مما سبق ان المشرع الجزائي العراقي قد ميز بين الفئات العمرية في المسؤولية الجزائية حيث جعلها منعدمة قبل اتمام السابعة ومسؤولية تربوية بين تمام السابعة والرابعة عشرة وأقر مسؤولية مخففة بين ال (١٥_١٨) ثم جعلها مسؤولية كاملة بتمام سن الثامنة عشرة واورد استثناء على ذلك تمثل بعدم الحكم بعقوبة الاعدام حتى اتمام العشرين من العمر وهذا ما نصت عليه المادة (٧٩) عقوبات عراقي [٥].

الفرع الرابع / التدرج العمري للمسؤولية الجزائية في التشريع العراقي

اهتم المشرع الجزائي العراقي بالحدث وأولاه اهتماما ورعاية خاصة وتدرج في المسؤولية الجزائية وتبنى في ذلك معيار النضوج العقلي والذهني وقسم مراحل العمر الى ثلاث مراحل هي :

اولا / مرحلة الصغير : وتبدأ من لحظة الولادة ولحين تمام التاسعة من عمره م (٣/اولا) من قانون رعاية الاحداث ولا يمكن فرض عقوبة او تدبير بحقه لأنه اصلا لا تقام الدعوى الجزائية ضده على مقتضى م(٤٧/اولا) من قانون رعاية الاحداث فهذه المرحلة يتوافر فيها مانع من موانع المسؤولية الجزائية [٦]

ثانيا / مرحلة الحداثة :وتبدأ من تمام التاسعة من عمر الحدث ولم يتم الثامنة عشرة مادة (٤٧/ثانيا) رعاية الاحداث وقسمت هذه المرحلة الى مرحلتين هما مرحلة (الصبي) وتشمل الحدث الذي اتم السعة من عمره ولم يتم الخامسة عشر مادة

---

[١] د .احمد عزت راجح ,اصول علم النفس ,المكتب المصري الحديث ,الاسكندرية ,بدون سنة نشر , ص ٤١٨

[٢] غسان الوسواسي , الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة في الشريعة والقانون , المجلة العربية للفقه والقضاء , عدد ١٨ , ١٩٩٧ , الامانة العامة لجامعة الدول العربية , ص ٢٦

[٣] ينظر في ذلك المادة (٣/ ثانيا)من قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ " يعتبر حدثا من اتم التاسعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة "

[٤] ينظر في ذلك م (٤٧/اولا) قانون رعاية الاحداث " لا تقام الدعوى الجزائية على من لم يكن وقت ارتكاب الجريمة قد اتم التاسعة من عمره "

[٥] نصت المادة (٧٩) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل والتي على انه (لا يحكم بالإعدام على من يكون وقت ارتكاب الجريمة قد اتم الثامنة عشرة من العمر ولم يتم العشرين سنة من عمره ويحل السجن المؤبد محل الاعدام في هذه الحالة)

[٦] اذا ارتكب الصغير فعلا يعاقب عليه القانون فعلى المحكمة ان تقرر تسليمه الى وليه ليقوم بتنفيذ ما تقرره المحكمة من توصيات للمحافظة على حسن سلوكه بموجب تعهد مقترن بضمان مالي م (٤٧ / ثانيا)من قانون رعاية الاحداث

(٤٧/ثالثا)رعاية الاحداث, ومرحلة (الفتى) وتشمل الحدث الذي اتم الخامسة عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشر م (٤٧/رابعا) رعاية الاحداث.

ثالثا / مرحلة سن الرشد : وتبدأ هذه المرحلة من تمام سن الثامنة عشرة وفي هذه المرحلة يكون الشخص اهلا لان يسال مسؤولية جزائية تامة وفرض اية عقوبة عليه طالما لم يصبه عارض من عوارض الاهلية الجزائية [١].

المبحث الثاني

المبررات والآليات والوسائل المحددة لسن المسؤولية الجزائية

سنبين في هذا المبحث المبررات الآليات المستخدمة في تحديد سن المسؤولية الجزائية في المطلب الأول وفي المطلب الثاني نبين وسائل تحديد سن المسؤولية الجزائية وكما يلي :

المطلب الاول

المبررات والآليات المحددة لسن المسؤولية الجزائية

سنتناول في هذا المطلب توضيح مبررات تحديد سن المسؤولية الجزائية في الفرع الأول وآليات تقدير سن المسؤولية الجزائية في الفرع الثاني وكما يلي :

الفرع الأول / مبررات تحديد سن المسؤولية الجزائية

احد العناصر الهامة التي تقوم عليها المسؤولية الجزائية سواء في الشريعة الاسلامية او في تشريعات وقوانين الدول هو السن حيث اتجهت التشريعات الجزائية الى تحديد سن المسؤولية الجزائية ولهذا التحديد مبررات منطقية تكمن في ان تحديد سن للمسؤولية الجزائية يمثل الحد الفاصل الذي يميز بين مرحلة الطفولة البريئة الخالية من ملكتي الادراك والشعور وبين هاتان الملكتان في النمو والتكوين كون هذه المرحلة تعد من اهم مراحل النمو العقلي والجسماني للإنسان[٢], فالطفل في هذه المرحلة يكون صغيرا جدا ويفترض عدم قدرته على فهم ماهية العمل الجنائي الاجرامي وعواقبه, والتشريعات الجزائية تنظر الى هذا الافتراض على اعتبار انه قاعدة عامة لا تقبل التقييد [٣] وقد اثبتت نظريات علم النفس بأن الطفل دون سن السابعة لا يمكنه تمثل او تصور اي شيء غير ما نراه في عالم الواقع لغياب الملكات الذهنية والعقلية في هذه المرحلة من العمر وانتفاء الوعي والارادة لديه مما لا يسمح بادراك معنى الجريمة ومعنى العقوبة والاختيار بين الاقدام عليه والاحجام عنها [٤] واستنادا لذلك ولما ذكرناه من مبررات ذهبت التشريعات الجزائية ومنها التشريع الجزائي العراقي الى تحديد صغر السن (سن انعدام التمييز) ليكون مانعا من المساءلة الجزائية واخراجه من دائرة المعاملة العقابية القانونية لكل من لم يصل سن التمييز (سن المسؤولية الجزائية)[٥].

الفرع الثاني /آليات تقدير سن المسؤولية الجزائية

---

[١] د. جمال ابراهيم الحيدري ,احكام المسؤولية الجزائية , مكتبة السنهوري ,منشورات زين الحقوقية ,بغداد ,الطبعة الاولى ,٢٠١٠, ص , ١٨٠_١٨١

[٢] محمد فهد عبد العزيز الحكم , المسؤولية الجزائية للأحداث الجانحين والمشردين " دراسة مقارنة " رسالة ماجستير, جامعة الامارات العربية المتحدة كلية القانون , ٢٠١٧ , ص ٤٧

[٣] د . عبد الحكم فودة , جرائم الاحداث في ضوء الفقه وقضاء النقض , دارا لمطبوعات الجامعية , الاسكندرية , ١٩٩٧ , ص ٦٩

[٤] د . جميل عبد الباقي الصغير , المساهمة الجنائية وموانع المسؤولية , دار النهضة العربية , القاهرة , سنة ١٩٩٨ , ص ٢١٤

[٥] د . عمر الفاروق الحسيني , انحراف الاحداث "المشكلة والمواجهة " دراسة مقارنة في ضوء نصوص القانون واراء الفقه واحكام القانون , القاهرة , الطبعة الثانية , ١٩٩٥ , ص ٥٧

ان تقدير السن لا يثير اي مشكلة عند توفر الوثيقة الرسمية كونه يعد من المسائل الموضوعية[١] التي يلتزم بها القاضي لكي يحدد بها المسؤولية الجزائية وما يترتب عليها من اجراءات وتدابير واجب فرضها في حال اثبات تحقق المسؤولية الجزائية الا ان عدم توافرها يشكل صعوبة في تقدير السن.

ان تقدير سن المسؤولية الجزائية اثار تساؤلا في الفقه الجنائي حول وقت تقدير السن متى يكون ؟ هل يكون لحظة ارتكاب الجريمة او وقت رفع الدعوى و وقت اجراء المحاكمة وصدور الحكم , فلو افتُرض ارتكاب شخص لجريمة وكان سنه عند ارتكابها ١٧ سنة وقد استغرقت اجراءات الكشف عن الجريمة واجراءات رفع الدعوى مدة زمنية تجاوز فيها مرتكب الجريمة سن الحداثة وبلغ سن الرشد, ففي هذا الفرض هل يخضع الشخص الذي تجاوز مرحلة الحداثة واصبح بالغا الى الاجراءات الخاصة بالأحداث ام انه يتحمل المسؤولية كاملة ؟ وهل يصلح تطبيق الاجراءات الوقائية والتقويمية الخاصة بالأحداث على شخص كان قد بلغ سن الرشد وقت اجراءات المحاكمة والحكم عليه ؟

وللإجابة على هذه التساؤلات في الفرض الوارد ذكره أعلاه ظهر اتجاهين : الاتجاه الاول يرى (ان وقت تقدير السن للمتهم هو وقت رفع الدعوى واعتمدوا هذا المعيار وبرروا ذلك بأن الحكمة من انشاء محاكم الاحداث هي رعاية الاحداث ودراسة احوال الاحداث لإصلاحهم وان التدابير التربوية والاصلاحية هي مقررة للأحداث في سن معينة [٢], فاذا كان المتهم الماثل امامها قد بلغ سن الرشد وتجاوز مرحلة الحداثة فالتدابير لا تؤدي الغرض الذي قصده المشرع من تطبيقها, لذلك يجب ان تأخذ بالسن ليس فقط في وقت رفع الدعوى واجراء المحاكمة فحسب بل يكون من الضروري الاخذ بالسن وقت صدور الحكم وتنفيذه) [٣].

اما الاتجاه الثاني والذي اتفق عليه رأي اغلب الفقهاء وهو (تقدير السن يكون وقت ارتكاب الجريمة وليس وقت رفع الدعوى او صدور الحكم او اي وقت اخر, وقد برروا اعتمادهم لهذا المعيار بان معيار تقدير السن وقت رفع الدعوى يتعارض مع مقتضيات العدالة لأنه لا ينبغي ان يتحمل الشخص المسؤولية الجنائية الا بالقدر الذي مكنه نموه من ارتكاب الجريمة ولما كان نمو الشخص العضوي والذهني ناقصا وقت ارتكاب الجريمة فانه من العدل ان يرافقه نقص في المسؤولية الجنائية)[٤].

---

[١] د . جمال ابراهيم الحيدري , احكام المسؤولية الجزائية , المرجع السابق , ص ٣٤٧

[٢] الصاحي محمد محمد سعيد , محاكمة الاحداث الجانحين وفقا لأحكام قانون الاحداث الاتحادي في دولة الامارات العربية المتحدة "دراسة مقارنة ", ط ١ , مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع , الامارات العربية المتحدة , ٢٠٠٤ , ص ٧٣_٧٤

[٣] طه ابو الخير ومنير العصرة , انحراف الاحداث في التشريع العربي والمقارن , منشأة المعارف , الاسكندرية , ط ١ , ١٩٦١ , ٦٠

[٤] د . محمود نجيب حسني , شرح قانون العقوبات القسم العام , النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي , دار النهضة العربية , ط ٥ , ١٩٨٥ , ص ٥٠٨

والرأي الغالب لفقهاء القانون الجنائي هو ان وقت تقدير السن هي وقت ارتكاب الفعل الجرمي كون العبرة في تقدير السن هو وقت ارتكاب الجريمة [١] وليس بوقت رفع الدعوى او المحاكمة وصدور الحكم .

وقد كانت نصوص التشريع الجزائي العراقي مجسدة لهذا الاتجاه أذ يأخذ بتقدير السن وقت ارتكاب الجريمة [٢], وهذا ما نصت عليه المادة (٦٤) عقوبات عراقي التي نصت على انه (لا تقام الدعوى الجزائية على من لم يكن وقت ارتكاب الجريمة قد اتم السابعة من عمره) وكذلك المادة (٧٤) عقوبات عراقي (يكون عمر الحدث وقت ارتكاب الجريمة اساسا لتعيين مسؤوليته), كذلك الحال في قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل اذ نص في المادة (٤٧) منه على انه (لا تقام الدعوى الجزائية على من لم يكن وقت ارتكاب الجريمة قد اتم التاسعة من عمره)[٣].

المطلب الثاني
وسائل تقدير السن

ان الوثيقة الرسمية هي الاساس الذي يعتمد عليه في تقدير السن فأن تعارضت مع ظاهر الحال او تعذر توافرها او الشك بمضمونها كأن تكون الوثيقة مزورة او ففي مثل هذه الاحوال يتم اللجوء الى التقدير بواسطة الخبرة الطبية وهذا ما سنبينه في الاتي :

الفرع الاول / تقدير السن بواسطة الوثيقة الرسمية

ان الوثيقة الرسمية هي الوسيلة الاساسية لتقدير السن المعتمدة من غالبية التشريعات العربية ومنها التشريع العراقي فقد نص في المادة (٤) من قانون رعاية الاحداث التي نصت على انه (يثبت عمر الحدث بوثيقة رسمية وعند عدم وجودها او ان العمر المثبت فيها يتعارض مع ظاهر الحال فعلى المحكمة احالته للفحص الطبي بتقدير عمره بالوسائل العلمية) كذلك قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ في المادة (٦٥) على انه (يثبت السن بوثيقة رسمية ولقاضي التحقيق والمحكمة ان يهملا الوثيقة اذا تعارضت مع ظاهر حال الحدث ويحيلاه الى الفحص الطبي لتقرير عمره بالوسائل الشعاعية او المختبرية او بأية وسيلة فنية اخرى) [٤] ، ومن هذه النصوص يتضح لنا بان المشرع العراقي قد حدد الوسائل المقررة لأثبات السن هي الوثيقة الرسمية[٥] كقاعدة عامة او اللجوء الى الخبرة الطبية في

---

[١] محمود نجيب حسني ,شرح قانون العقوبات اللبناني , القسم العام , الطبعة الثانية , بيروت , ١٩٧٥ , ص ٥٣٠

[٢] محمد زكي ابو عامر , قانون العقوبات القسم العام , ط ١ , دار المطبوعات الجامعية , الاسكندرية ,١٩٨٦ , ص ٢٠٣

[٣] تطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز بأن (عمر الحدث وقت ارتكابه الجريمة هو المعول عليه لتقرير مسؤوليته) قرار رقم ٢١٦٤/جنايات / ٧١ بتاريخ ٢٠١٣/٩/٢٧ / المجلة القضائية /ع ٣ /س ٢ / ص ١٦٤

[٤] المادة (٤) قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل

[٥] لم يحدد القانون العراقي نوع الوثيقة الرسمية المعتمدة في اثبات السن الا ان التطبيقات القضائية واراء الفقه بينت ان اهم هذه الوثائق الرسمية هوية الاحوال المدنية و شهادة الميلاد وبيان الولادة وجواز السفر والعبرة باعتماد هذه الوثائق الرسمية دون غيرها هي تضمنها لتاريخ الولادة باليوم والشهر والسنة لذلك فأن لها الحجة على غيرها من الوثائق الاخرى التي لا تتضمن تقدير العمر باليوم والسنة , وقد ذهبت محكمة التمييز في = =قرارها المرقم ١٠٣٤ / جنايات / ٥٢ في ٣ / ٧ / ١٩٨٢ / الفقه الجنائي في قرارات محكمة التمييز , الجزء الرابع , ص ٢٨٨ والذي جاء فيه انه (في تقدير عمر المتهم يعول على ما هو مثبت في سجل النفوس الرسمي مالم يثبت خلاف ذلك بطريقة قانونية او بحكم صادر من محكمة مختصة)

حالة عدم وجود وثيقة رسمية تثبت سن الميلاد او ان هذه الوثيقة تتعارض مع ظاهر الحال, يتم احالته للفحص الطبي من قبل اللجان الطبية بناءا على امر من المحكمة [١] وان تقدير السن عن طريق الوثيقة الرسمية يعد قرينة قاطعة غير قابلة لأثبات العكس [٢].

الفرع الثاني/ تقدير السن بواسطة الخبرة الطبية

تعرف الخبرة بأنها "وسيلة اثبات قررها المشرع لمساعدة القاضي في تقدير المسائل التي يحتاج اثباتها الى معرفة خاصة علمية كانت او فنية" [٣] ، وفي ضوء ما ذكر أعلاه فان موضوع تقدير السن يعتمد اساسا على الوثيقة الرسمية وفي حال عدم تقديمها او عدم توافرها او تعارضها مع ظاهر الحال فأن القانون حدد الوسيلة الثانية لتقرير السن وهي الخبرة الطبية [٤]، وطريقة اثبات السن بواسطة الخبرة الطبية تكون مرتبطة بفحص جسم الانسان عظميا وعضويا مما يعني ان الخبرة المطلوبة هنا هي خبرة طبية [٥] ، وقدا اجاز التشريع العراقي هذه الوسيلة في المادة (٦٥) من قانون العقوبات العراقي وكذلك م (٤) من قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل السابق ذكرهم اعلاه وكذلك المادة (١٦٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل [٦].

وبعد أن بينا وسائل تقدير السن التي حددها التشريع الجزائي العراقي كما ذكرنا اعلاه لابد من الإشارة هنا الى مسألة مهمة وهي ان القانون أجاز للمحكمة اللجوء الى الخبرة الطبية في الاحوال التي بيناها سابقا, الا انه في حالة تعارض تقرير اللجنة الطبية مع ظاهر الحال فان للمحكمة ان تهمل هذا التقرير وتطلب اعادة فحصه مرة اخرى.[٧]

الفرع الثالث / اثر ظهور الوثيقة الرسمية التي تثبت حقيقة سن المتهم بعد تقرير سنه بواسطة الخبرة الطبية

ذكرنا آنفا بأن المحكمة قد تلجأ في تقدير سن المتهم الى خبير متخصص في حالة عدم وجود الاوراق الرسمية التي تثبت سن المتهم او هذه الاوراق قد تكون غير صحيحة تتعارض مع ظاهر الحال الا أنه قد يظهر بعد هذا الاجراء الذي اتخذته

---

[١] قضت محكمة التمييز في القرار رقم ٢٥٥٨-جنايات -٧٥ في ١٩٧٦/٥/١٣/ مجموعة الاحكام العدلية ع ٢ –س ٧ –ص ٣٨٣ بانه (على المحكمة ان تتثبت من عمر المتهم بوثيقة رسمية او تحيله الى الطبابة العدلية وليس لها ان تقوم هي بتقديره) وقضت بانه (لا يصح اعتماد عمر المتهم المدون من قاضي التحقيق اذا كان عمره وقت ارتكاب الجريمة يتأرجح بين الحداثة والبلوغ , اذ يقتضي في هذه الحالة التثبت من عمره بوثيقة رسمية مؤيدة ببيان الولادة)

[٢] د . فخري عبد الرزاق الحديثي , شرح قانون العقوبات القسم العام , المرجع السابق , ص ٣٩٥

[٣] د . امال عبد الرحيم عثمان , الخبرة في المسائل الجنائية , دار النهضة , القاهرة , ١٩٦٤ , ص ١٣

[٤] ينظر في ذلك قرار محكمة التمييز المرقم ٥٦٤ / جزاء تمييزية / ٧٣ في ٧/ ٦/ ١٩٧٣ / النشرة القضائية / ع ٢ /س ٤ / ص ٤٣٠ الذ ي قضت فيه على (للمحكمة اهمال الوثيقة الرسمية في تقدير عمر المتهم الحدث اذا تعارضت مع ظاهر حالته واحالته للفحص الطبي لتقدير عمره بالوسائل العلمية)

[٥] عبد الرحمن سليمان عبيد , السن واثره في العقاب دراسة مقارنة , المرجع السابق , ص ١٤٧

[٦] م (١٦٦) قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل التي تنص على (للمحكمة ان تعيين خبيرا او اكثر في المسائل التي تحتاج الى راي وان تقدر اجوره بلا مغالاة وتتحملها خزينة الدولة)

[٧] ينظر بهذا الخصوص قرار محكمة التمييز المرقم ٢١٣ / جنايات / ٧٤ في ٧ / ٤ /١٩٧٤ / النشرة القضائية / ع ٢ / س٥ / ص ٣٥١ الذي قضت فيه (اذا لم تقتنع المحكمة بتقرير اللجنة الطبية المتضمن تقدير عمر المتهم فليس لها الاخذ بعمره المدون في دفتر نفوسه الذي سبق ان استبعدته لمخالفته ظاهر حال المتهم وانما عليها الطلب الى اللجنة المذكورة اعادة فحص المتهم بالوسائل المنصوص عليها في م (٦٥) عقوبات عراقي)

المحكمة الوثيقة الرسمية التي تتعارض مع تقدير المحكمة الذي استندت اليه عن طريق الخبرة الطبية وهنا يثار تساؤل في الفقه الجنائي عن اثر ظهور الوثيقة الرسمية على تقرير الخبير ؟ وفي هذا المجال اجاب بعض الفقه اجنائي على هذا التساؤل بأحد الفرضيين الآتيين [١] :

الفرض الاول هو انه في حال ظهور الوثيقة الرسمية قبل الفصل في الدعوى الجزائية وقبل صدور الحكم البات فيها ففي مثل هذه الحالة فانه يجب على المحكمة إهمال تقرير الخبير و تعتد بالوثيقة الرسمية عل اعتبار انها الاصل في تحديد سن المتهم .

الفرض الثاني هو ظهور الوثيقة الرسمية بعد صدور الحكم البات في الدعوى الجزائية المنظورة امام المحكمة وبعد فوات مدد الطعن واستنفاذ كافة طرقه وفي مثل هذه الحالة يتم الرجوع الى نصوص قانون الادعاء العام الجديد رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ النافذ وقانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ اللذان تصديا لمعالجة مثل نهذه الحالات, وذلك من خلال نص المادة (٧ / اولا _ ثانيا / أ)[٢], كذلك نص المادة (١١/اولا _ ثانيا _ ثالثا) والتي اعطت للادعاء العام حق الطعن بالإحكام والقرارات والاوامر بعد فوات المدة المقررة قانون[٣], وكذلك المادة (٢٤٩ / أ) اصولية التي اعطت للادعاء العام الحق في الطعن تمييزا [٤], والمادة (٢٦٤ /أ) اصولية التي منحت الادعاء العام حق التدخل التمييزي [٥]والمادة (٢٧٠ _ ٢٧١) اصولية التي منحت الادعاء العام حق الطعن عن طريق اعادة المحاكمة من خلال تقديم طلب من المتهم الى الادعاء العام اذا ما ظهرت بعد الحكم اوراق او مستندات كانت غير موجودة وقت المحاكمة تثبت عمر المتهم الحقيقي وتصبح كدليل لإعادة المحاكمة بحقه [٦].

---

[١] جميل عبد الباقي الصغير , المساهمة الجنائية وموانع المسؤولية , المرجع السابق , ص ٥١ _٥٢

[٢] نصت المادة (٧) من قانون الادعاء العام الجديد رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ على انه (أولا: يتولى رئيس الادعاء العام اتخاذ الإجراءات التي تكفل تلافي خرق القانون او انتهاكه وفقا للقانون , ثانيا: أ / اذا تبين لرئيس الادعاء العام حصول خرق للقانون في حكم او قرار صادر عن أي محكمة عدا المحاكم الجزائية او في أي قرار صادر عن لجنة قضائية او من مدير عام دائرة رعاية القاصرين او مدير رعاية القاصرين المختصة او المنفذ العدل من شانه الإضرار بمصلحة الدولة او القاصر او أموال أي منهما او مخالفة النظام العام يتولى عندها الطعن في الحكم او القرار لمصلحة القانون رغم فوات المدة القانونية للطعن اذا لم يكن احد من ذوي العلاقة قد طعن فيه او قد تم الطعن فيه ورد الطعن من الناحية الشكلية)

[٣] نصت المادة (١١) من قانون الادعاء العام الجديد رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ على انه (اولا / لعضو الادعاء العام الطعن بمقتضى احكام القانون في الاحكام والقرارات والتدابير الصادرة عن قضاة التحقيق والمحاكم واللجان المنصوص عليها في هذا القانون, ثانيا / تسري مدة الطعن بالنسبة لعضو الادعاء العام ابتداءً من اليوم الثاني لتاريخ النطق بتلك الاحكام والقرارات والتدابير عند حضوره او من اليوم التالي لتبليغه بها عند عدم حضوره ,ثالثا: تبدأ مدة تصحيح القرار التمييزي من اليوم التالي لتاريخ تبليغ الادعاء العام بالقرار التمييزي وتلتزم الجهة التي اصدرت القرار موضوع الطعن بتبليغ الادعاء العام به خلال ٣٠ ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره) .

[٤] نصت المادة (٢٤٩/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل على انه (لكل من الادعاء العام والمتهم والمشتكي والمدعي المدني والمسؤول مدنيا ان يطعن لدى محكمة التمييز في الاحكام والقرارات والتدابير الصادرة من محكمة الجنح او محكمة الجنايات في جنحة او جناية اذا كانت قد بنيت على مخالفة للقانون او خطا في تطبيقه او تأويله او اذا وقع خطا جوهري في الاجراءات الاصولية لو في تقدير الادلة ان تقدر العقوبة وكان الخطأ مؤثرا في الحكم)

[٥] نصت المادة (٢٦٤/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل على انه (... يجوز لمحكمة التمييز ان تطلب اية دعوى جزائية لتدقيق ما صدر فيها من احكام وقرارات وتدابير واوامر من تلقاء نفسها او بناء على طلب من الادعاء العام او اي ذي علاقة ويكون لها في هذه الحالة السلطات التمييزية المنصوص عليها في هذا الفصل ...)

[٦] ينظر في ذلك نص المادتين (٢٧٠_٢٧١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل

الخاتمة

بعد ختام هذا البحث بفضل الله وتوفيق منه ومن خلال الاستعراض الشامل لموضوع معايير تحديد صغر السن المانع من المسؤولية الجزائية بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي اتضحت لنا اهميته في السياسة الجنائية المعاصرة اذ يعد السن المعيار الاساسي في تقرير قواعد المسؤولية الجزائية وتخفيفها او انعدامها ولكل هذه الاعتبارات جاء اختيارنا لهذا الموضوع لتسليط الضوء على معايير تحديد صغر السن المقررة في القانون الجزائي العراقي والشريعة الإسلامية وبيان الى اي مدى وفقت هذه التشريع الجزائي العراقي في توفير اكبر قدر ممكن من الحماية الجنائية ضمن نصوصها باعتبار أن السن مانعا من موانع المسؤولية الجزائية وقد توصلنا الى نتائج مهمة نأمل ان تساهم في معالجة ما نصبوا اليه اذا ما تم العمل بالمقترحات التي توصلنا اليها في نهاية هذا البحث

وعلى ذلك نعرض لاهم الاستنتاجات التي توصلنا اليها وهي كالاتي:

١. توصلنا بعد دراسة تحديد صغر السن المانع من المسؤولية الجزائية بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي الى ان السن يعد الأساس في تحديد المسؤولية الجزائية .
٢. ان الشريعة الإسلامية في نطاق هذه الدراسة اختلفت في تحديد السن الادنى للتكليف والاعلى للأدراك والتمييز (البلوغ) حيث تراوحت بين سن السابعة كحد ادنى وبين الخامسة عشرة والثامنة عشرة كحد اعلى .
٣. نص التشريع الجزائي العراقي في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦١ على تحديد سن السابعة كحد ادنى وسن الثامنة عشرة كحد اعلى للمسؤولية الجزائية وسن التاسعة كحد ادنى للمسؤولية الجزائية في قانون رعاية الاحداث العراقي
٤. ميزت الشريعة الإسلامية بين صغير السن والبالغ واعتمدت على تقسيم المسؤولية الى ثلاثة اطوار هي طور عديم التمييز وطور التمييز وطور البلوغ ورتبت المسؤولية على البالغ فقط اما من كان مميزا او غير مميز اعتبرته غير مسؤول جزائيا
٥. السن يعتبر عامل من بين العوامل التي تكون مجتمعة لتساهم في ارتكاب الجريمة وتوصلنا الى ان إدراك الانسان ينمو وينضج تدريجيا كلما تقدم بالسن.
٦. يعد صغر السن مانعا من موانع المسؤولية الجزائية وهو أحد الأسباب التي تؤدي الى انعدام المسؤولية الجزائية وانتفائها او تخفيفها في حال توافرت في شخص مرتكب الجريمة .

ثانيا : المقترحات :

١. نقترح بان يتم تحديد سن المسؤولية الجزائية ب (١٢) سنة لكون الشخص كلما تقدم بالسن يفترض معه زيادة الادراك والوعي وتبصر العواقب لكل ما

يقدم عليه مما يجعل الطفل في مثل هذه السن يقدر نتائج وعواقب أفعاله ويمكن له التمييز بين ما هو خير وما هو شر ومن اجل مسايرة ومواكبة المعايير الدولية التي تهتم بحماية الطفولة نؤيد رفع الحد الادنى لسن المسؤولية الجزائية المانع من العقاب وجعله بلوغ الثانية عشرة سنة .

٢. نقترح على المشرع الجزائي العراقي ان يأخذ بعين الاعتبار النمو الواقعي للفرد عند تقرير قواعد المسؤولية الجزائية وموانع المسؤولية الجزائية لما له من أهمية في توضيح الفروقات الفردية التي ترافق عملية النمو والتي تختلف من فرد الى اخر مهما تساوت اعمارهم الزمنية.

المصادر والمراجع

اولا: الكتب القانونية المتخصصة

١ . احمد فتحي بهنسي ,المسؤولية الجنائية في الفقه الاسلامي ,دار القلم , ١٩٦١ .
٢ . د . اكرم نشأت ابراهيم , موجز الاحكام العامة في قانون العقوبات العراقي ,مطبعة المعارف ,بغداد ١٩٦٩ .
٣ . د . امال عبد الرحيم عثمان , الخبرة في المسائل الجنائية , دار النهضة , القاهرة , ١٩٦٤
٤ . د . عبد الحكم فودة , جرائم الاحداث في ضوء الفقه وقضاء النقض , دارا لمطبوعات الجامعية , الاسكندرية , ١٩٩٧ .
٥ . د . عمر الفاروق الحسيني , انحراف الاحداث "المشكلة والمواجهة " دراسة مقارنة في ضوء نصوص القانون واراء الفقه واحكام القانون , القاهرة , الطبعة الثانية , ١٩٩٥ .
٦ . د . محمود نجيب حسني , شرح قانون العقوبات القسم العام , النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي , دار النهضة العربية , ط ٥ , ١٩٨٥
٧ . د .احمد عزت راجح ,اصول علم النفس ,المكتب المصري الحديث ,الاسكندرية ,بدون سنة نشر
٨ . د .حميد السعدي ,شر ح قانون العقوبات الجديد , الجزء الثاني ,الطبعة الثانية ,دار الحرية للطباعة ,بغداد , ١٩٧٦ .
٩ . د .علي حسين الخلف وسلطان عبد القادر الشاوي , المبادئ العامة في قانون العقوبات , دار العاتك لصناعة الكتب , القاهرة , ٢٠١٠ .
١٠ . د. جميل عبد الباقي الصغير, المساهمة الجنائية وموانع المسؤولية, دار النهضة العربية, القاهرة, سنة ١٩٩٨

١١ . د. جمال ابراهيم الحيدري ,احكام المسؤولية الجزائية , مكتبة السنهوري ,منشورات زين الحقوقية ,بغداد ,الطبعة الاولى ,٢٠١٠ .
١٢ . د. علي حسين الخلف، د. سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية ، ١٩٨٢.
١٣ . د. علي عبد القادر القهوجي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي ، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، بيروت ، ٢٠٠٩.
١٤ . د. فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي, شرح قانون العقوبات (القسم العام)العاتك, القاهرة ' الطبعة الثانية,٢٠٠٧

١٥ . د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ،ط٣ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، بدون سنة نشر .
١٦ . الدكتور مصطفى الزلمي , المسؤولية الجنائية في الشريعة الاسلامية , دراسة مقارنة بالقانون , الجزء الاول , مطبعة اسعد ,بغداد ,١٩٨١ .
١٧ . الصاحي محمد محمد سعيد , محاكمة الاحداث الجانحين وفقا لأحكام قانون الاحداث الاتحادي في دولة الامارات العربية المتحدة "دراسة مقارنة ", ط ١ , مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع , الامارات العربية المتحدة , ٢٠٠٤ .
١٨ . طه ابو الخير ومنير العصرة , انحراف الاحداث في التشريع العربي والمقارن , منشأة المعارف , الاسكندرية , ط ١ , ١٩٦١ .

١٩ . عبد الرحمن سليمان عبيد , السن واثره في العقاب
٢٠ . عبد الرحمن سليمان عبيد , السن واثره في العقاب دراسة مقارنة
٢١ . عبد الرحمن سليمان عبيد, السن واثره في العقاب "دراسة مقارنة" رسالة ماجستير, جامعة بغداد,١٩٩٤
٢٢ . عبد القادر عودة , التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي .
٢٣ . عبد القادر عودة, التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي,الجزء الاول, ط ٢, مكتبة دار العروبة, ١٩٦٣
٢٤ . عبد القادر عودة, التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي,الجزء الاول "القسم العام " ط ٢,١٩٥٩,مكتبة دار العروبة,القاهرة
٢٥ . غسان الوسواسي , الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة في الشريعة والقانون , المجلة العربية للفقه والقضاء , عدد ١٨ , ١٩٩٧ , الامانة العامة لجامعة الدول العربية
٢٦ . لبنى بو جلال ، موانع المسؤولية الجزائية في التشريع الجزائري ، رسالة ماجستير في الحقوق ، جامعة الحاج لخضر ، بانتة ، الجزائر ، ٢٠١٢-٢٠١٣.
٢٧ . محمد زكي ابو عامر , قانون العقوبات القسم العام , ط ١ , دار المطبوعات الجامعية , الاسكندرية ,١٩٨٦ .
٢٨ . محمد فهد عبد العزيز الحكم , المسؤولية الجزائية للأحداث الجانحين والمشردين " دراسة مقارنة " رسالة ماجستير, جامعة الامارات العربية المتحدة كلية القانون , ٢٠١٧
٢٩ . محمود نجيب حسني ,شرح قانون العقوبات اللبناني , القسم العام , الطبعة الثانية , بيروت , ١٩٧٥ .
٣٠ . وضاح سعود العدوان ، موانع المسؤولية الجزائية في القانون الأردني دراسة وصية تحليلية ، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا ، جامعة الأزهر ، مصر ، العدد ٣٤ ، ج٤ .

ثانيا: _ القوانين العراقية

- قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل
- قانون الادعاء العام الجديد رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧
- قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل
- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل
- من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل